الحمد لله,

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القضية: 76759

تاريخه 10/ 2019/07

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم الـى كتابـة المحكمـة مـن طـرف السـيد وكيـل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية با بتاريخ 30/ 2018/03

ضد المتهم " ز ح "

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي الجنـاحي عـدد 108 الصـادر فـي 03/22/ 2018 عـن المحكمـة الابتدائيـة بـ بوصـفها محكمـة اسـتئناف للأحكـام الصـادرة عـن محـاكم النـواحي والقاضـي نهائيـا حضـوريا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مجددا بعدم سماع الدعوى وارجاع الدراجة النارية لمن حجزت عنه واستصفاء باقي المحجوز

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كمـا يثبتـه الحكـم المطعـون فيـه والوثـائق التـي انبنـى عليهـا انـه بتـاريخ 2018/02/22 واثـر قيـام الاعـوان بدوريـة امنيـة بمدينـة وبوصـولهم منطقـة اعتـرض سـبيلهم المـدعو "ز ح" وكـان علـى مـتن دراجـة ناريـة ولمـا امـروه بـالوقوف فـر هاربـا الـى قطعـة ارض فلاحيـة الـى ان تـم القـاء القـبض عليـه وبحوزتـه كـيس بـه عـدد 72 علبـة جعـة وباستنطاقه صرح انها لاستهلاكه الشخصي

وبعـد اسـتيفاء الابحـاث احيـل المـتهم مـن اجـل جريمـة الاتجـار فـي المشـروبات الكحوليـة المعدة للحمل بدون رخصة طبق قانون 1998/02/18

وحيث صدر حكم البداية عن ناحية عدد 47244 بتاريخ 2018/02/26 يقضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور فأصدرت المحكمة القرار المذكور انفا

وحيث تولى وكيل الجمهورية تعقيب القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد = ضعف التعليل وتحريف الوقائع

بمقولة ان الحكم المطعون فيه لم يصب المرمى لما قضى على ذلك النحو واهمل عناصر الادانة لان التهمة ثابتة في جانب المعقب ضده اذ ان المحكمة تغافلت عن جملة المعطيات الواقعية والمتمثلة في فرار المتهم عند مطاردته من طرف الاعوان وعدم امتثاله لإشارة التوقف اضافة الى تصريحات المعقب ضده الذي اقر بسوابقه في الاتجار في بيع الخمر بدون رخصة فضلا الى ان الكمية المحجوزة عنه لا يمكن اعتبارها لاستهلاكه الشخصي اذ انه لم يدل بفواتير شراء وهي كلها عناصر ادانة كان على المحكمة مناقشتها وتمحيصها الامر المفقود في قضية الحال طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث ولئن كان القاضي الجزائي حر في فهم الوقائع ودراسة الادلة والقرائن وتقدير قوتها نفيا او اثباتا الا انه مطالب بتعليل رايه وموقفه بطريقة سليمة من الوجهتين الواقعية والقانونية وبطريقة شاملة لجميع عناصر القضية

وحيث ان تعليل الاحكام هي من المسائل الجوهرية لصحتها وركن اساسي لحجيتها

وحيث تبين بمراجعة الحكم المطعون فيه ان المحكمة قضت بعدم سماع الدعوى دون ان تسعى الى القيام بالاستقراءات اللازمة اذ ان المتهم لاذ بالفرار اثر تفطنه الى اعوان الامن وتوغل في الارض الفلاحية وهو الامر الذي يعكس علمه بانه بصدد القيام بفعل يعاقب عليه القانون فضلا الى ان تصريحاته ليست موضع

صدق اذ تبين ان المعقب ضده له سوابق في الاتجار في بيع الخمر بدون رخصة كما ان عدد القوارير المحجوزة عنه لا يمكن ان تكون لاستهلاكه الشخصي وهي كمية تعد قرينة على انها معدة للإتجار

وحيث ان في تجاهل محكمة الاصل لتلكم التفاصيل يجعل استقرائها لما تضمنه الملف غير سليم ويعد تقصير منها في تناول كافة عناصر القضية

وحيث ان الحكم المطعون فيه لما قضى على ذلك النحو اعتمد اسانيد غير صحيحة و حرف الوقائع مما تعين معه قبول هذا المطعن

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي للنظر فيها مجددا بهياة اخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى الدائرة 33 يوم الاربعاء 10/ 2019/07 برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين

و بمحضر المدعي العام السيد ة

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد ة

وحرر في تاريخه